الفصل الثاني:

أثر عموم البلوى على النوازل الفقهية (تطبيقات على نماذج مختارة)

الفصل الثاني: أثر عموم البلوى على النوازل الفقهية(تطبيقات على نماذج مختارة).

بعد أن أتممنا الفصل الأول المخصص للجانب النظري من الموضوع، والذي تعرفنا فيه على حقيقة عموم البلوى: حجيتها، شروطها وأسبابها، وبعض ما يتعلق بها من مصطلحات وقواعد فقهية. وكذلك النوازل الفقهية: تعريفها، أنواعها، وأهميتها.

حري بنا كمتمم للبحث أن نخصص الفصل الثاني للب الموضوع وهو الجانب التطبيقي؛ وفيه:

المبحث الأول: تطبيق عموم البلوى على بعض القضايا المستجدة في جانب العبادات وتحقيق الحكم فيها.

في هذا المبحث بيان إمكانية تأثير قاعدة "عموم البلوى" على النوازل الفقهية، لذلك اخترنا من جملة النوازل الفقهية[1] مسألتين في جانب العبادات. قد أثرت بالفعل فيها عموم البلوى وكانت سبب للتخفيف أو لانتفاء التكليف. وكما هو معلوم فإن الغرض الأساسي من قاعدة عموم البلوى هو إثبات التكليف أو نفيه.

المطلب الأول: حكم استعمال بخاخ الربو للصائم.

وتعرف المسألة أيضا ب: أثر استعمال بخاخ الربو على صوم المكلف، مشروعية بخاخ ضيق التنفس في رمضان، حكم بخاخ الربو للصائم.

الفرع الأول: التعريف بالمسألة وتخريجها.

أولا: التعريف بالمسألة.

[1] : من المعلوم أن النوازل أنواع؛ منها ما كان مستجدا في عصر ما وحقق العلماء الحكم فيها، ولكنها تبقى نازلة، وعنوان المذكرة لا ينفيها ولا يحدد نوع المسائل التي يقتصر على دراستها.

يعاني بعض الأشخاص من أمراض مزمنة، فلا يمكنهم مواصلة الصيام، بسبب عدم القدرة عليه لوجود حرج وصعوبة، أو يحتاج في ذلك إلى مستحضرات طبية، ومن هذه الأمراض "مرض الربو"، فالمصاب بهذا المرض لا يمكنه الاستغناء عنه بسبب ضيق التنفس المتكرر لانسداد القصبات الهوائية.

ففي رمضان يعتبر استعمال هذا الدواء شبهة إذ أن الفم هو المنفذ الأساسي والمسؤول عن دخول الطعام والشراب والأدوية وغيرها، وكما هو معلوم فإن الأكل والشرب مفطران، أما الأدوية فمنها ما هو مفطر ومنها ما هو محل شك.

وقبل أن نوضح مدى مشروعية هذا البخاخ، لا بد من التعرف على هذا المرض وعلى علاجه البخاخ، ليتضح لنا من خلالها الحكم، لأن الحكم عن شيء فرع عن تصوره.

-**تعريف مرض الربو (asthma)**: هو أحد أمراض الجهاز التنفسي، وهو عبارة عن التهاب مزمن يصيب القصبات والقصيبات الهوائية مما يؤدي إلى ضيقها عند تعرض المريض للمواد الحساسة وبالتالي صعوبة دخول وخروج الهواء أثناء التنفس، وهذا ما يعرف بالنوبة الربوية.

وضيق القصبات الهوائية يكون بسبب:

1. تضخم وتورم الأغشية المخاطية الموجودة فيها.
2. زيادة إفرازات المخاط.
3. انقباض العضلات الخارجية للشعيبات الهوائية[1].

[1] : عبد الرزاق بن عبد الله الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، دار الحقيقة الكونية، ط(1) (1435هـ-2014م) ص(146)

-**طريقة الاستعمال:** توضع فتحة البخاخ في الفم، ويتم إغلاق الشفتين حولها بإحكام، وأخذ نفس ببطء وعمق (الشهيق)، ويتم حينها الضغط على جهاز البخاخ لإخراج الدواء مع الاستمرار باستنشاق الهواء مع حبس النفس لمدة من الثواني[1].

ثانيا: التكييف الفقهي:

عند النظر في مسألة بخاخ الربو وحقيقته نستطيع أن نكيفه فقهيا على ثلاث صور عند الفقهاء المتقدمين-رحمهم الله-:

1. الصورة الأولى: مسألة استنشاق بخار الأطعمة والبخور والتداوي به.

2. الصورة الثانية: مسألة دخوله في عموم الأكل أو الشرب حيث يتم تناوله من الفم.

3. الصورة الثالثة: مسألة الماء المتبقي من المضمضة حال الصيام.[2]

ثالثا: التخريج الفقهي.

تخرّج حكم كل صورة في ضوء نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة كالآتي:

-الصورة الأولى: مسألة استنشاق بخار الأطعمة والبخور والتداوي به، وفيه قولان:

القول الأول: استنشاق بخار الأطعمة والبخور والتداوي به مفطر: وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة.

واتفقت كلمتهم على أن: بخار الأطعمة والقدر والبخور والدخان وكل ما يشبهها مفطر إذا وصل إلى حلق الصائم عمدا.[1]

---

[1] : عبد الرزاق بن عبد الله الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص(152).

[2] : ينظر: عبد الرزاق بن عبد الله الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص(156).

وتخريجا على أقوالهم يكون عندهم بخاخ الربو مفطرا للصائم.[2]

القول الثاني: استنشاق بخار الأطعمة والبخور والتداوي به غير مفطر: وهو قول الشافعية[3].

وعليه فإن: قول الشافعية إن بخار القدر والبخور لا يفطر الصائم ولو تعمده، يتخرج عليه أن بخاخ الربو غير مفطر عندهم[4].

-الصورة الثانية: دخوله في عموم الأكل أو الشرب حيث يتم تناوله من الفم ولاحتوائه على مواد دوائية:

وحكمه في ضوء هذا التكييف يكون مفطرا على المذاهب الأربعة، كونه داخل في عموم الأكل والشرب حيث لم يفرق الفقهاء المتقدمون بين القليل والكثير، فقد نصوا على أن تناول القليل يفطر[5].

-الصورة الثالثة: مسألة الماء المتبقي من المضمضة حال الصيام:

وحكمه في ضوء هذا التكييف أنه غير مفطر عند المذاهب الأربعة، حيث يرون أن المتبقي من الماء بعد المضمضة في دائرة العفو[1]. والواضح أن أقوال الفقهاء

---

[1] : ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج(2) ص(395)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج(1) ص(525)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط(1) (1414هـ-1993م) ج(1) ص(482).

[2] : ينظر: عبد الرزاق بن عبد الله الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص(157).

[3] : ينظر: أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (1357هـ-1983م) ج(3) ص(401).

[4] : ينظر: عبد الرزاق بن عبد الله الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص(158).

[5] : المرجع نفسه، ص(158).

صريحة في هذا الشأن على اختلاف مذاهبهم، فيستفاد منه أن تخريج مسألة بخاخ الربو حال تكييفها على مسألة الماء المتبقي من المضمضة غير مفطر.

وهذه الأقوال الصريحة عند فقهاء المذاهب الأربعة تدل على أن بخاخ الربو غير مفطر عندهم في حال تكييفه أن المتبقي منه في الفم نظير المتبقي من المضمضة تخريجا على أقوالهم.

وهذا التكييفات والتخريجات في ضوء ما قرره الفقهاء المتقدمون مقاربة وليست مطابقة تماما؛ لأن تصور مثل هذه الحالة وتعقيداتها الطبية لم يكن في مخيلتهم، والواجب في مثل هذه المستجدات النظر إلى الحقيقة الطبية وهل تنطبق تماما على النظر الفقهي القديم.

والحقيقة أن الأمر قد يكون مختلفا، ومن ذلك مسألة بخاخ الربو حيث أثبت الطب أن المادة الداخلة لا تكاد ترى بالعين المجردة، وهي يسيرة جدا، وجزء من ذلك اليسير يعلق بالبلعوم الفمي، ولا يلج مباشرة، والتخلص من نصفه ممكن بالمضمضة، كما أن هناك أجهزة مساعدة على عدم علوق شيء من ذلك في البلعوم الفمي، كما هو الحال في استخدام الأقماع الهوائية مع البخاخ[2]، ولذا تباينت أقوال المعاصرين في هذه المسألة على قولين. وفيما يلي بيانها:

الفرع الثاني: تصوير المسألة وعرض الأدلة والمناقشات.

أولا: تصوير المسألة:

---

[1] : ينظر: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (1414هـ-1993م) ج(3) ص(142)؛ محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط(1) (1416هـ-1994م) ج(3) ص(350)؛ النووي، المجموع، دار الفكر، ج(6) ص(326)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، ج(3) ص(483).

[2] : عبد الرزاق الكندي، مرجع سابق، ص(161-162).

اتفق اهل الحل والعقد من الأمة أن ما يدخل الفم ويكون في حد الظاهر[1] منه لا يفسد الصوم، لما ثبت من النصوص الدالة على ذلك، والتي تجيز المضمضة والاستياك ونحوهما. وقد ضبط الفقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته العاشرة (1418هـ-1997م) حد الظاهر من الفم بمخرج الحاء، أو بما يعرف بالحلقوم.

وبخاخ الربو هو عبارة عن علبة فيها دواء سائل من ماء ومواد كيماوية، ومستحضرات طبية وأوكسجين، ويتم استعماله -كما سبق بيانه- بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخاخ في نفس الوقت، وعندئذ يتطاير الرذاذ، ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي ومنه إلى الرغامي، فالقصبات الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية قليلة جدا إلى الجوف، فما حكم استعمال هذا النوع من الأدوية للصائم في نهار رمضان؟[2]

حكم المسألة: اختلف العلماء المعاصرون بشأن بخاخ الربو ومدى تأثيره على الصيام على قولين:

القول الأول: أن بخاخ الربو لا يفطر: وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للإفتاء[3]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[1]، والشيخ عبد الله بسام[2]، والدكتور محمد الخياط[3]، والشيخ يوسف القرضاوي[4].

---

[1] : وهو مخرج الخاء المعجمة، وكذا الحاء المهملة؛ الرافعي، الشرح الكبير، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(1) (1418هـ-1997م) ج(3) ص(199).

[2] : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، جامعة محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ط(1) (1435هـ-2014م) ص(419).

[3] : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ج(10) ص(175).

القول الثاني: أن بخاخ الربو مفطر: فلا يجوز استعماله إلا للضرورة، وعلى المستعمل القضاء. وهو قول كل من الشيخ محمد تقي الدين العثماني والشيخ وهبة الزحيلي[5]، والشيخ محمد مختار سلامي[6]، والشيخ محمود عبد اللطيف عويضة[7].

ثانيا: عرض الأدلة والمناقشات:

أ-أدلة القول الأول:

1-قياس ما يصل إلى الجوف من البخاخ على المتبقي من المضمضة والاستنشاق، وذلك أن الصائم له أن يتمضمض ويستنشق إجماعا[8]، فإذا تمضمض فإنه يلزم منه بقاء شيء من أثر الماء، ومع بلع الريق سيدخل المعدة، ونظيره الداخل من بخاخ

---

[1] : ينظر: محمد بن صالح العثيمين، مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ العثيمين، ج(19)، ص(210).

[2] : ينظر: عبد الله البسام التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط(5) (1423هـ-2003م) ج(3) ص(505).

[3] : محمد هيثم الخياط، المفطرات في ضوء الطب الحديث، مجلة مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة، مكة المكرمة، ط(5) (1418هـ-1997) العدد(10).

[4] : الموقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، استعمال الحقنة للصائم، [https:www.al-qardawi.net]، دخول بتاريخ(2022/08/23م).

[5] : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط(4) ج(3) ص(1719).

[6] : ينظر: محمد المختار السلامي، المفطرات، مجلة الفقه الإسلامي، العدد العاشر، مرجع سابق، ج(2) ص(33).

[7] : عبد اللطيف عويضة، الجامع لأحكام الصيام، مؤسسة الرسالة ط(2) (2005م) ص(247).

[8] : ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج(3) ص(142)؛ محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، مصدر سابق، ج(3) ص(350)؛ النووي، المجموع، مصدر سابق، ج(6) ص(326)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، ج(3) ص(483).

الربو إلى المريء، ثم إلى المعدة قليل جدا، فيقاس على الماء المتبقي بعد المضمضة[1].

ووجه ذلك أن العبوة تحتوي على 10 مللتر من السائل، ومصممة على إعطاء مئتي بخة عن طريق الفم، فالبخة الواحدة إذن تحتوي على أقل من جزء من المللتر الواحد، فالبخة إذن تحتوي على أقل بكثير من قطرة واحدة، وربما كان أقل مما يتخلف في الفم من المضمضة أو الاستنشاق. والكمية في الواقع بالرغم من أن هذا الرذاذ يدخل إلى الفم ومنها إلى البلعوم الفمي ثم إلى البلعوم الحنجري ومنه إلى الرغامي فالشعب الهوائية، إلا أن جزءا قليلا منه قد يتوضع على البلعوم ويدخل إلى المريء، فالكمية الداخلة إلى الجهاز الهضمي كمية قليلة جدا جدا[2]، وهذا الكمية النازلة إلى المعدة يعفى عنها قياسا على المتبقي من المضمضة، فإن المتبقي منها أكثر من القدر الذي يبقى من بخة الربو بحيث لو مضمض المرء بماء مختلط بمادة مشعة لاكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل، مما يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه، وهو أكثر مما يمكن أن يتسرب إلى المريء من بخاخ الربو يقينا[3].

المناقشة: اعتُرِضَ على هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، لأن المحل الذي يقصد به الجناية على الصوم إنما هو الحلق، وهو ليس مقصود المضمضة، بل مقصودها هو الفم، بخلافه في بخاخ الربو فإن الجوف مقصود له[4].

---

[1] : حسان شمسي باشا، التداوي والمفطرات، مجلة الفقه الإسلامي، العدد العاشر، مرجع سابق، ج(2) ص(258).

[2] : ينظر: محمد هيثم خياط ، المفطرات في ضوء الطب الحديث، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج(2)، ص(287).

[3] : ينظر: عبد الرزاق الكندي، مرجع سابق، ص(164).

[4] : عبد الرزاق الكندي، نفس المرجع، ص(164).

الجواب: هو عدم التسليم بأن محل الجناية على الصوم هو الحلق، فالحلق إنما هو مظنة الوصول إلى المعدة، وبخاخ الربو لا يقصد به المعدة وإنما يقصد به الرئتين، فليس ثمة جناية على الصوم[1].

2-قياس بخاخ الربو على السواك في جواز استعماله للصائم[2] مع وجود بعض المواد فيه والتي قد عفي عنها، فقد ذكر الأطباء أن السواك يحتوي على مواد كيميائية، تقي الأسنان واللثة من الأمراض، وهي تتحلل باللعاب وتدخل البلعوم، فإذا عفي عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة، لكونها قليلة، فكذلك ما يدخل من بخاخ الربو يعفى عنه للسبب ذاته[3].

المناقشة: اعتُرِضَ على هذا الدليل لأن المعفو عنه هو ما عسر دفعه أما ما نحن فيه فمقصود متعمد[4].

الجواب: عدم التسليم لهذا الإيراد، لأن القصد لا محل له هنا، إذ لو كان كذلك لجاء المنع من السواك إلا للعبادة فقط، والصواب أنه يشمل حال العبادة وغيرها، حيث لم يقصره الأئمة على السواك للصائم حال الوضوء والصلاة، وإنما أطلقوا العبارة[5]، ومن ذلك قول الإمام مالك:" لا بأس بالسواك في أول النهار وفي آخره"[6].

---

[1] : ينظر: عبد الرزاق الكندي، مرجع سابق، ص(165).

[2] : عن عامر بن ربيعة قال:" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي". أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، مصدر سابق، ج(3) ص(31).

[3] : ينظر: حسان شمسي باشا، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص(258-259).

[4] : ينظر: عبد الرزاق الكندي، مرجع سابق، ص(165).

[5] : ينظر: عبد الرزاق الكندي، المرجع نفسه، ص(166).

[6] : عبد السلام بن سعيد سحنون، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط(1) ج(1) ص(200).

3-أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو ليس قطعيا فقد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصوم، ولا يزول هذا اليقين بالشك. وإن وصل منه شيء فهو ضئيل جدا ولا يؤثر على الصوم[1].

المناقشة: اعترض على هذا الدليل بأنه قد ثبت من الناحية الطبية أن الذي يصل إلى المعدة من الدواء يقارب الثمانين بالمائة والباقي يذهب إلى الجهاز التنفسي، فلم يصبح وصول الدواء للمعدة مشكوكا فيه.

الجواب: أنه يسلم بصحة ما ذكر، ولكن هذا الواصل يسير جدا، ولا يرى بالعين المجردة فهو ملحق بما عفي عنه، قياسا على المضمضة والاستنشاق[2].

ب-أدلة القول الثاني:

أن كل ما يدخل الجوف من الأجرام اختيارا يفسد الصوم؛ لأن المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الامتناع منه في العادة، واستدلوا ب:

1-محتوى البخاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم باختياره فهو مفطر[3].

2-أن معنى الصوم هو الإمساك، ولا يتحقق الإمساك بدخول شيء إلى الجوف إلا إذا كان ركن الصيام منعدما، ولا تتحقق العبادة بدون ركنها، والخارج من بخاخ الربو

---

[1] : ينظر: عبد الرزاق الكندي، مرجع سابق، ص(167)، حسان شمسي باشا، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ص(259).

[2] : أحمد بن محمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، دار ابن الجوزي، السعودية، ط(5) (1435هـ)، ص(18).

[3] : ينظر: عبد الرزاق الكندي، مرجع سابق، ص(170)، أحمد بن محمد الخليل، المرجع نفسه، ص(18).

مؤثر، فهو يحتوي على مادة مركبة من أجزاء حاصلة، غير أجزاء الهواء المعتاد الذي يتنفسه الانسان[1].

3-أن المادة المنبعثة من بخاخ الربو تدخل الجوف من منفذ معتبر والجمهور يرون أن الدخان والبخور مفطر إذا دخل الجوف عمدا خلافا للشافعية القائلين بعدم الإفطار بالدخان والبخور[2].

المناقشة: يمكن مناقشة الأدلة بما يلي:

1-نوقش بأن الداخل من بخاخ الربو إلى الجوف هو من المعفو عنه، وله نظائر عفا الشرع عنها مثل الداخل إلى الجوف من المضمضة والسواك.

2- أن الداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة قليل جدا فلا يقطّر قياسا على المتبقي من المضمضة.[3]

3- أن كون دخان البخور مفطر أو غير مفطر محل خلاف بين الفقهاء المتقدمين، وعلى التسليم بالدخول فإنه قليل جدا فمعفو عنه كما وضحنا سابقا، والمسألة مختلف فيها ولا يستدل بمحل خلاف.

الفرع الثالث: محل الخلاف والراجح في المسألة.

أولا: محل الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف إلى ما اختاره أصحاب كل قول في تعريف الصيام، فمن ذهب إلى أنه الإمساك عن الإدخال من أي منفذ كان قال بأن ما تم إدخاله من الأمور الطبية إلى البدن فهو مفطر، سواء كان مغذيا أو غير مغذ، وأما من ذهب إلى أنه

[1] : عبد الرزاق الكندي، مرجع سابق، ص(170).

[2] : محمد هيثم خياط، مرجع سابق، ج(2)، ص(264).

[3] : أحمد بن محمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، مرجع سابق، ص(18).

الامتناع عن الأكل والشرب والجماع قال: إنه لا يفطر من الأمور الطبية إلا ما تم إدخاله إلى البدن، مما هو مغذ، أما غير المغذي فلا يفطر، هذا هو سبب الخلاف في المفطرات الطبية[1].

ثانيا: الترجيح.

الراجح في المسألة –والله أعلم– هو القول الأول، وهو أن بخاخ الربو لا يفطر، ولو أخره دون أن يحصل له مشقة لكان أفضل لاستحباب درء الخلاف، أما إذا احتاج إليه فليس على صومه شيء.

-أسباب الترجيح:

- قوة أدلة القائلين بالجواز والإجابة عن الاعتراضات الموجهة إليهم.
- إثبات الدراسات الطبية أن كمية الواصل إلى الجوف ضئيلة جدا، كما بينا ذلك في الأدلة.
- أن المادة الداخلة يقصد إيصالها إلى الجهاز التنفسي، وعليه يغيب القصد المؤثر في الصوم عند إدخال المادة.
- يمكن فك النزاع بين القولين باستخدام القمع الهوائي حتى تزول العلة التي ذكرها أصحاب القول الثاني.[2]

الفرع الرابع: بيان علاقة النازلة بعموم البلوى وصلتها بالقواعد الأصولية والفقهية.

أولا: علاقة المسألة بالقواعد الأصولية التابعة لعموم البلوى.

[1] : إبراهيم محمد الصبيحي، الصيام ومفطراته، (1434هـ)، ط(1) ص(4).

[2] : عبد الرزاق الكندي، مرجع سابق، ص(171-172).

إن الضرورة المعتبرة في شرعا هذه النازلة، والتي يُرفع بها الحرج عن المكلف هي: "عدم قدرة المكلف على إكمال صومه إلا باستعمال هذا الدواء"، فيشرع له ذلك في نهار رمضان، ويكون هذا من قبيل فتح الذرائع، وإن استطاع تأخيره إلى الفطر كان أفضل، خروجا من الخلاف، وسدا للذرائع حتى لا يتساهل الناس مع حرمة شهر رمضان، والعمل بعموم البلوى هنا معتبر رفعا للحرج على المكلفين، ويدخل هذا ضمن السبب الخامس من أسباب عموم البلوى وهو يسر الشيء وتفاهته فيعفى عنه لعسر الاحتراز منه.

ثانيا: علاقة المسألة بالقواعد الفقهية التابعة لعموم البلوى.

وبالتحديد "المشقة تجلب التيسير" فإن استعمال المكلف بخاخ الربو نهار رمضان من النوازل الفقهية التي عمت بها البلوى، إذ وقعت شاملة للمكلف، بحيث يعسر عليه الاحتراز منها، أو الاستغناء عن استعمالها، ولما كانت أسباب العلاج والتشخيص مما شرعه الله وأحله، جاز استعمال بخاخ الربو في نهار رمضان للمريض المضطر الذي لا يطيق الصوم دون استعماله، لأن في عدم الجواز مشقة تلحق بالصائم، ودين الله يسر لا حرج فيه على المكلفين، وهذا طبقا لقاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الثاني: استعمال المرأة حبوب منع الحيض في الحج.

وتعرف أيضا: ما مدى مشروعية حبوب منع الحيض لأداء الحج، حكم أخذ حبوب منع الحيض في الحج...

الفرع الأول: التعريف بالمسألة.

أولا: التعريف بالمسألة:

لما كان الحيض مما تعم به البلوى عند النساء كان ما يتعلق به من أحكام مما تمس حاجة النساء إلى معرفته، وتعتبر ملابسة الحيض مما يخفف عنده خاصة فيما يتعلق بالعبادة. وللحيض أوقات معلومة يأتي فيها للمرأة السليمة البالغة غير الحامل كل شهر، فيشرع لها ترك أداء العبادة في وقتها، ولما كان الحيض عارضا من العوارض السماوية التي لا دخل للمرأة في وجوده ووقوعه، صار وقوعه في غير اختيار منها، ومع تطور العلوم والمعارف والاختراعات الطبية توصل الأطباء إلى دواء يمكنه العمل على منع وقوع الحيض وحدوثه.[1] ولتعلق ذلك بأمور العبادة للمرأة المسلمة كان لابد من مأخذ حكم استعمال هذا الدواء.

1-تعريف الحيض: لغة: مصدر حاضت المرأة، تحيض حيضا، ومحيضا ومحاضا، فهي حائض وحائضة: سال دمها.[2]

اصطلاحا: دم طبيعة وجبلة يعتاد الأنثى إذا بلغت، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة[3]، وهو مانعة شرعية بسبب الدم المذكور عما تشترط له الطهارة كالصلاة والتلاوة، والصوم، ودخول المسجد، والقربان.[4]

ثانيا: التكييف الفقهي:

إن مسألة استخدام ما يمنع الحيض معروفة عند الفقهاء المتقدمين، حيث أشاروا إلى حكم تناول المرأة لدواء يمنع الحيض[1]، إلا أن كلامهم كان أقرب إلى الفرض والتقدير، لأن تناول المرأة لذلك الدواء كان قليلا لعدم حاجتها إليه غالبا.

---

[1] : الشاهد على كينونة النازلة.

[2] : الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، مادة(حيض)، ص(641).

[3] : عبد الله الطيار وعبد الله المطلق ومحمد الموسى، الفقه الميسر، دار الوطن للنشر، الرياض، ط(2) (1433هـ-2012م) ج(1) ص(140).

[4] : ينظر: البركوي، ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، دار الفكر، ص(120).

وعليه تكون التخريجات الفقهية للمسألة على حسب استعمالات الدواء. كالآتي:

1-مسألة تناول الدواء للعلاج أو نحوه.

2-مسألة تناول ما يمنع الحيض والحمل بصورة دائمة.

3-مسألة تناول ما يمنع الحيض لأداء العبادات كالحج والصوم.

ثالثا: التخريج الفقهي.

تخرج صور المسألة كالآتي:

1-يجوز للمرأة استخدام الأدوية لرفع دماء الرحم إذا كان ذلك لعلاج حالة مرضية، كأن تصاب المرأة بأمراض في الرحم، ينتج عنها نزيف متكرر، فهذه الحالة يجب على المرأة أن تعالج الأسباب الناتج عنها هذه الدماء، لأن هذا التداوي الذي حثنا عليه الإسلام[2]، لقوله صلى الله عليه وسلم:" إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ"[3].

2-حرمة استخدام أدوية رفع الدماء إذا كان بصورة دائمة، وبوسيلة ينعدم معها الحمل، لأنه يؤدي إلى تحديد النسل وهو ما يتعارض مع مقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النفس، ففي ذلك ضرر على المرأة وعلى البشرية بقطع النسل، وكذا فإن في ذلك

---

[1] : ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، الناشر: دار الفكر، ط(3) (1412هـ-1992م) ج(1) ص(366)؛ البهوتي، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، ج(1) ص(218).

[2] : ينظر: المازري، شرح التلقين، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط(1) (2008م)، ج(1) ص(872).

[3] : أخرجه أبو داود في سننه، باب الأدوية المكروهة، حديث رقم(3874) وقال: حديث حسن بشواهد؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة، حديث رقم(19681).

خروج عن الفطرة للطبيعة التي خلق الله المرأة عليها، وهذا ما لم يكن استخدام الدواء لضرورة[1].

3-مسألة الحبوب المانعة للحيض لم تكن ظاهرة ومنتشرة في عصر صدر الإسلام كما أشرنا سابقا، ولكنها كانت كنوع من مسائل الفرض والتقدير، وبتقدم الطب وظهور الحبوب المانعة عن الحيض خاصة في عبادة الحج، اختلف الفقهاء في حكمها إلى أربعة أقوال، وهي كالتالي:

-**القول الأول:** الجواز مطلقا، وهو قول بعض الحنابلة[2]، وابن قدامة[3]، وذكر مثله عبد الرزاق الصنعاني[4] في المصنف[5].

-**القول الثاني:** الجواز بشرط عدم الضرر فيه، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية في مجموع الفتاوى[6]، وابن باز[7]، وابن عثيمين[1]، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للمملكة العربية السعودية[2].

---

[1] : ينظر: حسن علي الشاذلي، تنظيم النسل، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الخامس، ج(5) ص(75).

[2] : ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط(7) (1409هـ-1989م) ج(1) ص(62).

[3] : ابن قدامة المقدسي، المغني، دار السلام، دمشق، ط(1) (1378هـ)، ج(1) ص(155).

[4] : .عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، ولد عام(126هـ) وتوفي(211هـ)، من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء. كان يحفظ نحوا من سبعة عشر ألف حديث. من مؤلفاته: الجامع الكبير في الحديث، قال الذهبي: وهو خزانة علم، والمصنف في الحديث، وكتاب في تفسير القرآن. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج(3) ص(353).

[5] : الصنعاني، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط(2) (1403هـ) ج(1) ص(318).

[6] : ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج(4) ص(17).

[7] : ينظر: عبد العزيز بن باز، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، م ع س، ط(4) (1420هـ) ص(76).

-**القول الثالث:** الكراهة[3]، وهو رأي ابن حسين المالكي[4].

-**القول الرابع:** عدم جواز تعاطي الدواء، مع صحة أداء العبادة حال استعماله.[5]

الفرع الثاني: تصوير المسألة وعرض الأدلة والمناقشات.

أولا: تصوير المسألة.

اتفق الفقهاء أن الحيض من العوارض التي تمنع أداء العبادات كالصلاة والصوم والطواف[6]، واتفقوا على أن الدم هو علامة الحيض، ففي ضل التطور الطبي وجد ما يمنع الحيض بعدة صور، منها ما يمنع نزوله ومنها ما يؤخره ومنها ما يستعمل

---

[1] : ينظر: محمد بن صالح العثيمين، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط(1) (1421هـ)ص(54).

[2] : ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، رقم الفتوى(1367) ج(5) ص(440).

[3] : حسين بن إبراهيم المالكي، قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط(1) (1356هـ-1937م) ص(30).

[4] : حسين بن إبراهيم بن حسين بن عابد المالكي، ولد(1222هـ)، يعرف في مصر بالأزهري، فقيه، كان مفتي المالكية بمكة. مغربي الأصل، تعلم في الأزهر، وقدم مكة بعيد سنة (1240هـ) فتولى الخطابة والإمامة في المسجد الحرام. ثم الإفتاء (1262هـ) إلى أن توفي(1292هـ). له كتب، منها؛ توضيح المناسك، ورسالة في مصطلح الحديث. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج(2) ص(230).

[5] : محمد مختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، الدرس رقم(325)، حكم صيام المرأة الحائض إذا استخدمت علاجاً يمنع نزول دم الحيض، [http://www.islamweb.net].

[6] : ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج(1) ص(366). البهوتي، كشاف القناع، ج(1) ص(218). السرخسي، المبسوط، ج(1) ص(70). ابن قدامة، عمدة الفقه، تح: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ط(1) (1425هـ-2004م) ص(18).

للتداوي. فاتفق الفقهاء على حرمة تناول ما يسبب الضرر، ووجوب التداوي، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾[1].

هذه الأدوية المانعة هي عبارة عن مستحضرات طبية مختلفة منها ما يستعمل لتعجيل الدورة ومنها ما يستعمل لتأخيرها، وهو أن تشرب المرأة في اليوم الرابع عشر قبل حيضها الحاضر ويكفي على شربه ثلاث أيام قبل مجيء الحيض المقصود[2]، فيحصل المقصود وهو غياب رؤية الدم، وبالتالي استباحة أداء العبادات. ولأن هذا الأمر مرتبط بأهم أركان هذا الدين مان لابد للمرأة المسلمة السؤال عن حكمه، فما حكم استعمال هذه الحبوب؟ خاصة لأداء مناسك الحج؟

حكم المسألة: تباينت أقوال الفقهاء في مشروعية استعمال هذه الحبوب إلى ثلاثة أقوال.

القول الأول: الجواز مطلقا، وهو قول المالكية[3]، والحنابلة في قول[4].

القول الثاني: عدم الجواز مطلقا، وهو قول الشافعية[5]، وابن القيم من الحنابلة[6].

القول الثالث: جواز استخدام هذه الأدوية وفق شروط وضوابط: وهو قول بعض الحنابلة، وأخذ به عدد من المعاصرين كالقرضاوي[1]، وابن باز[2]، وهذه الشروط هي:

---

[1] : [سورة النساء، الآية:29].

[2] : الزكية زلفة، حكم استعمال الحبوب المانعة للحيض في مناسك الحج، بحث منشور على شكل مقال: [http://ejournal.alqolam.ac.id/index.php/maqashid/article/view/126]

[3] : الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق. ج(1) ص(366).

[4] : ينظر: المردوي، الإنصاف، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط(1) (1415هـ-1995م) ج(2) ص(471).

[5] : النووي، المجموع، مصدر سابق، (2) ص(476).

[6] : ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ج(4) ص(94).

1-أن تتناول الدواء بإشراف أهل الخبرة من الأطباء، وبعد دراسة حالتها الصحية، وبإقرار منهم أن ذلك لا يؤثر على حالتها الصحية.

2-أن لا يخشى الضرر عليها أو تترتب عليه مضاعفات.

3-أن يكون تناول الدواء بإذن الزوج.

4-أن يكون القصد من استعمال هذا الدواء هو القدرة على زيادة العمل الصالح.[3]

ثانيا: عرض الأدلة والمناقشات.

أ- أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز تناول أدوية رفع دماء الرحم مطلقا بأدلة منها:

1- أن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يأتي دليل يصرف الحكم إلى الوجوب، أو التحريم، أو غيره، ولم يرد من القرآن الكريم أو السنة النبوية ما يدل على تحريم استخدام المرأة لهذه الأدوية[4].

2- روي أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها، فلم ير ابن عمر بأسا، ونعت ابن عمر ماء الأراك.[5]

---

[1] : يوسف القرضاوي، هدى الإسلام، فتاوى معاصرة، ص(325).

[2] : ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، رقم الفتوى(1367) ج(5) ص(440).

[3] : ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المرجع نفسه، رقم الفتوى(1367) ج(5) ص(440)،

[4] : البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، ج(1) ص(218).

[5] : الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، حديث رقم(1220) ج(1) ص(318).

3- وروي عن ابن جريج قال: سئل عطاء، عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها، فتطوف؟ قال: نعم، إذا رأت الطهر.[1]

ب- أدلة القول الثاني.

استدل القائلون بعدم جواز ما يرفع الدماء الطبيعية بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن بدن الإنسان ملك لله تعالى، وقد نهى عن إلحاق الضرر به، بأي صورة، مباشرة أو غير مباشرة، إذ يعد استعمال هذه الأدوية سببا موصلا إلى تلف النفس أو الروح[4].

2- وجود مضرة في هذه الأدوية التي ثبتت عن طريق أهل الخبرة، فلا بد أن تترتب على تناولها آثار سلبية، ولما كان الضرر موجودا فقد نهى الإسلام عن إيقاع الضرر[5].

3- روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: «لعلك نفست؟»

---

[1] : الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، حديث رقم(1219) ج(1) ص(318).

[2] : [سورة البقرة، الآية:195].

[3] : [سورة النساء، الآية:29].

[4] : عبد الرحمان السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط(1) (1420هـ-2000م) ص(90).

[5] : ردينا ابراهيم الرفاعي ومحمود الطوالبة، استخدام الأدوية لرفع الدماء الطبيعية، ص(30).

قلت: نعم، قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[1].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى خلق كل شيء بقدر، فخروج الدم له حكمة حكم وفوائد تعود على بدن المرأة، ولا شك أن منعها يؤدي إلى الضرر، ثم إنه لو جاز استعمال العقاقير[2] لأمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم[3].

ج- أدلة القول الثالث.

استدل القائلون بجواز تناول ما يرفع الدماء الطبيعية وفق شروط وضوابط بأن هذا القول فيه جمع بين القولين، فالأصل الإباحة للأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول، ولكن لما يترتب عليه من ضرر كان الفعل محرما لما ورد من أدلة أصحاب القول الثاني، ولكن لما تقيد تناول الأدوية بالشروط المذكورة التي من شأنها أن تزيل الضرر، وتمنع وقوعه ابتداء سواء كان الضرر واقعا على المرأة أو على الزوج، وذلك بتقرير من أهل الطب المختص فإن الحكم يعود إلى أصله وهو الإباحة والجواز مع التقيد بالشروط الواردة.

ثم إن الأخذ بهذا ال أ ري يجمع بين الأدلة المتعارضة، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية. والجمع بين أدلة الفريقين السابقين ممكن لإعمال أدلة المنع، إذا وجد الضرر، واعمال أدلة المجيزين إذا لم يتحقق الضرر.

الفرع الثالث: الراجح.

---

[1] : أخرجه البخاري في صحيحه، كتال الحيض، باب الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم(305)، مصدر سابق، ج(1) ص(68).

[2] : هي الأدوية المستخلصة من الطبيعة.

[3] : ردينا ابراهيم الرفاعي ومحمود الطوالبة، استخدام الأدوية لرفع الدماء الطبيعية، ص(31).

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة الفقهاء يظهر والله أعلم أن القول بالمنع مطلقاً فيه تضيق وايقاع للنساء في الحرج، والقول بالإباحة مطلقاً يفتح الباب أمام النساء لاستخدام الأدوية ولو لغير حاجة؛ لذا فالقول بأن هذه الأدوية يجوز تناولها ضمن شروط وضوابط هو القول المختار وذلك لما يلي:

– أن فيه جمع بين القولين واعمال لأدلة الفريقين، واعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية. والجمع بين أدلة الفريقين السابقين ممكنة لإعمال أدلة المنع إذا وجد الضرر. واعمال أدلة المجيزين إذا لم يتحقق الضرر.

– أن فيه رفع للمشقة عن المرأة، فالأحكام الشرعية جاءت لرفع المشقة والحرج عن الناس.[1]

الفرع الرابع: علاقة المسألة بعموم البلوى.

أولا: بيان وجه عموم البلوى في المسألة:

إن حدوث الحيض في أثناء العبادة كالصوم والحج يتضمن ضررا على النساء بحيث يعسر استغناؤهن عنه حتى عمت بذلك البلوى.

فهذه المسألة تندرج تحت السبب السادس من الأسباب العامة لعموم البلوى، وهو الضرر، والعموم هنا آت من شمول وقوع الحادثة لعموم النساء في حال واحدة، كما في حال الصوم أو الحج، فيلزم من القول بعدم جواز استعماله الحاق المشقة العامة بهن. [2]

[1] : ردينا ابراهيم الرفاعي ومحمود الطوالبة، استخدام الأدوية لرفع الدماء الطبيعية، ص(32–33).

[2] : ينظر: مسلم الدوسري، عموم البلوى، مرجع سابق، ص(441).

ثانيا: علاقة المسألة بصلة عموم البلوى القواعد الأصولية:

وبالتحديد صلتها بسد الذرائع وفتحها، إذ أن التيسير في هذه الحالة التي عمت بها البلوى يفضي إلى تحصيل مصلحة للمرأة. فتتمكن من أداء العبادة في وقتها لتعذر إمكانية قضائها، وقد تكون المرأة في الحج مع جماعة، كما في حملات الحج في الوقت الحاضر، لا تستطيع التأخير أو المكث حتى تطهر. فإن القول باعتبار عموم البلوى جواز استعمال ما يمنع الحيض عن وقته فيه تحصيل منفعة ودفع مفسدة، وهذا التيسير في حال عموم البلوى يعتبر من قبيل فتح الذرائع.

وأما إن ترتب على استعمال حبوب منع الحيض أي ضرر بالمرأة فإنه لا يعتبر عموم البلوى هنا، ويكون ذلك من قبيل سد الذرائع.

ثالثا: علاقة المسألة بصلة عموم البلوى بالقواعد الفقهية:

وتحديدا بقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، حيث إن حدوث الحيض للمرأة في أثناء العبادة كالحج يتضمن مشقة، وضررا يلحق بها؛ إذ أنها لن تؤدي العبادة في وقتها، وستؤخرها أداء، أو قضاء، عند زوال العارض، وربما ترتبط المرأة في الحج مع جماعة يريدون السفر بمجرد انتهاء أعمال الحج، كما في حملات الحج التي ترتبط بمواعيد معينة، ولو قيل بعدم جواز استعماله لعسر استغناؤها عنه، فتعم بذلك البلواهن، وتلحقها المشقة ويدركها الضرر، فتكون من قبيل الضرر الذي تجب إزالته.

المبحث الثاني: تطبيق عموم البلوى على بعض القضايا المستجدة المتفرقة وتحقيق الحكم فيها.

في ظل قلة الصفحات المحددة وجب علينا في هذا المبحث اختيار التطبيق على مسائل متفرقة لتعذر امكانية الترتيب. وفيه:

المطلب الأول: استعمال التصوير.

وتعرف أيضا ب: استعمال التصوير الفوتوغرافي؛ التصوير الرقمي الآلي؛ التصوير الضوئي؛ حكم التصوير الشمسي.

ويقصد بالتصوير: نقش صورة الأشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط أو نحوهما بالقلم أو بالفرجون أو بآلة التصوير. والتصوير الشمسي أخذ صورة الأشياء بالمصورة الشمسية.

الفرع الأول: التعريف بالمسألة وحكمها.

أولا: التعريف بالمسألة(تصوير المسألة): كان التصوير معروفا في الأزمان الماضية بأشكال مختلفة، تعتمد على اليد في تشكيلها، ويتمثل ذلك في الرسم على الألواح أو الجدران أو الفرش، أو في النحت بعمل التماثيل والدمى، أو عن طريق النسج والصبغ بالألوان.

ومع تطور العلوم والمعارف ظهر ما يعرف بالتصوير الفوتوغرافي[1]، الذي يعتمد على الآلات[1] في اخراج الصور، فتطبعها الطابعة لتخرج بمقاسات معينة حسب

[1] : ويعرف بالتصوير الضوئي أو الآلي: طريقة تقنية تمكن من الحصول بفعل الضوء على صورة ثابتة للكائنات. ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط(1) (1429هـ-2008م) ج(3) ص(1750).

الطلب. فضلّ التطوير مستمرا فيها بل وتنافس المصنعون على تقديم الأفضل حتى ظهر البث التلفزيوني والكاميرات الرقمية الحديثة والهواتف المحمولة الذكية وشتى الوسائل الالكترونية، بل وفرضتها الدول على المواطنين في الوثائق الرسمية التي لا يستغنى عنها، مما جعل انتشار التصوير مثار جدل كبير في بيان حكمها الشرعي.

وقد كثر الكلام حول حكم التصوير منذ ظهوره إلى يومنا هذا، بسبب ورود نصوص وآثار وأحاديث تنهى عن التصوير لما فيها من وعد ووعيد، وذم للمصورين، فاختلف العلماء في شمول النصوص بالنهي لهذا التصوير الحديث، أم أنه تصوير مختلف فلا يشمله ذلك؟.

ثانيا: حكم التصوير الضوئي:

من المعلوم أنه لا خلاف في حرمة التصوير والتماثيل التي فيها مضاهاة لخلق الله[2]، لما وردت فيها من آثار وأحاديث تذم وتتوعد المصورين، ولكن التصوير الآلي الحديث أو ما يعرف "بالضوئي" هو في الحقيقة نوع جديد مختلف من التصوير، ما يجعله نازلة معاصرة، ولهذا اختلف العلماء المعاصرون في مشروعيته إلى قولين:

1- القول الأول: حرمة التصوير مطلقا، سواء كان ثابتا كالتصوير الفوتوغرافي، أو متحركا كالبث التلفزيوني، والسينمائي، ونحوهما؛ ولا يباح إلا للضرورة والحاجة الملحة:

---

[1] : آلة التصوير: آلة تنقل صورة الأشياء المجسمة بانبعاث أشعة ضوئية من الأشياء تسقط على عدسة في جزئها الأمامي ومن ثم إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي، فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيرا كيماويا. المرجع نفسه. ج(2) ص(1333).

[2] : ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط(1) (1428هـ-2007م) ج(13) ص(190). عبد الوهاب الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ص(1719). ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج(10) ص(202).

كصور بطاقة الهوية ورخصة السياقة وجواز السفر، وتصوير المجرمين للتعرف عليهم ونحو ذلك، وممن ذهب إلى هذا القول: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[1]، والعلامة ناصر الدين الألباني[2]، والشيخ محمد على الصابوني[3]، وغيرهم.

2- القول الثاني: جواز التصوير الفوتوغرافي، وهو ما ذهب إليه الكثير من العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ محمد بن صالح العثيمين[4]، ومحمد علي السايس[5]، ويوسف القرضاوي[6]، والشيخ محمد متولي الشعراوي[7]، وغيرهم، وبه قال المجلس الإسلامي للإفتاء ببيت المقدس[8].

---

[1] : ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، رقم الفتوى(2037) ج(1) ص(467).

[2] : ينظر: شادي بن محمد آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث، صنعاء، ط(1) (2015م) ج(16) ص(158-159).

[3] : ينظر: محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، ط(3) (1400هـ-1980م) ج(2) ص(416).

[4] : ينظر: محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط(1) (1422هـ)، ج(2) ص(198).

[5] : ينظر: محمد علي السايس (أستاذ بالأزهر الشريف)، تح: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ص(674-675).

[6] : ينظر: يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الاسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط(1) (1433هـ-2012م) ص(103).

[7] : ينظر: محمد متولي الشعراوي، الفتاوى، علق عليه: السيد الجميلي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص(614-615).

[8] : ينظر: المجلس الإسلامي للإفتاء- بيت المقدس، ما حكم الرسوم الزيتية والصور التي تكون على الملابس والصور الشمسية؟ [https://www.fatwah.net/questions/10732.aspx] رقم الفتوى(88)، (17/05/2008) تم الاطلاع عليه في(08/08/2022).

الفرع الثاني: عرض الأدلة والمناقشات:

أولا: أدلة القول الأول:

أ-من السنة: جملة الأحاديث والآثار الواردة في النهي عن التصوير وذم المصورين بالوعد والوعيد الشديد، ومن ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ»[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه بيان واضح للوعيد والجزاء الذي سيناله المصورون يوم القيامة، وفيه ذم لهذا الفعل ومن فعله، والصورة الفوتوغرافية داخلة في مسمى الصورة لغة، وعرفا، وشرعا، أما في اللغة؛ فلأن الصورة في اللغة هي الشكل[2]، والصورة الفوتوغرافية يقال لها: شكل، وهذا ما يصدق على سائر أنواع التصوير، والصور بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي[3].

وأما عرفا: فلأن هذا هو ما تعارف عليه الناس فيما بينهم من غير نكير، فالكل يطلق على الصورة الفوتوغرافية صورة ويسمى آخذها مصورا فتسمى الصورة الفوتوغرافية تصويرا، وتكون داخلة في عموم الأحاديث الدالة على تحريم التصوير والتشديد فيه[4].

وأما كونها تسمى صورة شرعا؛ فلأن النصوص الشرعية التي وردت بشأن الصور والتصوير وردت عامة مطلقة، ولم تخص أو تستثن نوعا من أنواع التصوير من

---

[1] : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم(5950).

[2] : الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، مادة(صور)، ص(427).

[3] : محمد بن أحمد واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، دار طيبة، الرياض، ط(1) (1420هـ-1999م)، ص(316).

[4] : ينظر: محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج(2) ص(416).

العموم، إلا ما ورد الدليل الشرعي باستثنائه كلعب البنات، والصور الممتهنة، من حيث الاستعمال، لا من حيث الصناعة في الأخير[1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية ليس تصويرا في الحقيقة، وليس من التصوير المنهي عنه[2]، ذلك أنه لا يسلم بدخول الصورة الفوتوغرافية تحت مسمى: الصورة في اللغة أو العرف؛ لأن ما يسمى اليوم بالتصوير الفوتوغرافي إنما هو مجرد اصطلاح لا يعني التطابق بالدلالة، فهو ليس المعني بالتصوير المحرم الوارد في الأحاديث، بل إن إطلاق اسم التصوير عليه يدخل تحت نوع من أنواع المشاكلة اللفظية أو الاشتراك اللفظي، لذا فإن حكم الحرمة لا ينسحب عليه، كما لا ينسحب حكم حرمة الحرير الطبيعي، على ما يسمى اليوم حريرا، مما أبدعته الصناعات الحديثة، لمشابهته له في المسمى العرفي[3].

2- من القياس: ثبوت النهي عن الصورة باليد، بدلالة الأحاديث التي تنهى عن التصوير، ففيها دلالة على تحريم الصورة المصنوعة بالآلة، إذ لا فرق بينهما من حيث النتيجة، بل غالبا ما تكون الصورة المصنوعة بالآلة تطابق الأصل وتماثله مطابقة ومماثلة تامة، وبوضوح تام، والتصوير بهذه الآلات ما هو إلا تطور لمهنة التصوير، كما تطورت جميع المهن والصناعات، فتكون الصورة الضوئية أولى بالحظر والمنع من الصورة المصنوعة باليد، والتفريق بينهما تفريق بين المتماثلات.[4]

---

[1] : ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، رقم الفتوى(2037) ج(1) ص(467).

[2] : ينظر: يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الاسلام، مرجع سابق، ص(138).

[3] : حذيفة أحمد عكاش، التصوير المعاصر أحكامه وضوابطه الشرعية، ص(23).

[4] : عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط(1) (1413هـ-1993م) ج(3) ص(469).

والجواب على هذا الاستدلال يكمن في معرفة الفرق بين التصوير اليدوي الفني، وبين التصوير الفوتوغرافي.[1]

3-**من القواعد الفقهية:** وبالتحديد قاعدة "سد الذرائع" المفضية إلى الممنوع، فالناس قد توسعوا في التصوير توسعا بعيدا، بل بعضها بلغ مرتبة التعظيم، كصور الملوك ورؤساء البلد، في بعض الأقطار، ومن ذلك صور الأموات، فكلما رآها تجددت أحزانه، وبعضهم إذا وقع في مصيبة فإنه يقف أمام الصورة يخاطبها وكأنها تراه وتسمعه، ويضاف إلى ذلك الصور الخليعة الفاضحة، ومشاكل تصوير النساء... وهذه الآفات لا مخرج منها إلا بسد هذا الباب سدا محكما بتحريم التصوير.[2]

والجواب أن هذه الاستعمالات محرمة بلا شك، ولكن أداة التصوير الضوئي آلة، ولها حكم كل الآلات، فمتى استعملت بالحرام حرم ذلك الاستعمال، ومتى استعملت بالحلال، حل ذلك الاستعمال، إلا إذا تمحضت هذه الآلة للاستخدام المحرم، بحيث لا يمكن استعمالها بالحلال، فعندها نقول بحرمتها، والا فاللسان يشتم ويغتاب وينمّ ويكفر ويكذب... مما هو معروف بآفات اللسان، فهل نقصه سدا للذريعة[3]؟!

4-**ومن المعقول:** قالوا بأن من علل التصوير أن فيه مضاهاة بخلق الله تعالى، سواء أكانت الصور مجسمة أم كانت مسطحة، لعموم الأحاديث النبوية الواردة، منها حديث عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه، وقال:

---

[1] : حذيفة أحمد عكاش، التصوير المعاصر أحكامه وضوابطه الشرعية، مرجع سابق، ص(24).

[2] : المرجع نفسه، ص(24-25).

[3] : المرجع نفسه، ص(25).

«أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»، قالت: فجعلته وسادة أو وسادتين[1]، فكذلك التصوير الفوتوغرافي.

الجوب: نوقش بأن التقاط الصورة بالآلة ليس مضاهاة لخلق الله، بل هو نقل الصورة التي خلقها الله تعالى نفسها، فهو ناقل لخلق الله لا مضاهاة له.[2]

ثانيا: أدلة القول الثاني: استند مجيزو التصوير الضوئي على أكثر من حجة ودليل، ومنها:

1-من القياس:

-قالوا بجوز التصوير الشمسي قياسا على جواز الرقم في الثوب، والذي جاء استثناؤه بالنص الصريح،[3] وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إلا رقما في الثوب»[4].

-وقالوا إن التصوير الفوتوغرافي والآلي شبيه تماما بالصورة التي تظهر في المرآة أو الماء أو أي سطح لامع، لكنه محفوظ ودائم، ولا يستطيع أحد أن يقول: إن ما يظهر على المرآة والماء حرام، لكونها صورة[5]، فما هي إذا إلا حبس للانعكاس، كالصورة المنعكسة على المرآة، ولأن هذا التصوير يعد حبسا للظل أو الصورة، مثل الصورة في المرآة والصورة في الماء، ولا فرق إلا أن صورة المرآة أو الماء متحركة غير ثابتة،

---

[1] : رواه البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، حديث رقم(5954).

[2] : عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، رسالة دكتوراه بجامعة الخرطوم، دار الهدى النبوي، مصر، ط(1) (1426هـ-2005م) ص(322).

[3] : ينظر: أحمد مصطفى علي القضاة، الشريعة الإسلامية والفنون، دار الجيل، بيروت، ط(1) (1408هـ) ص(106).

[4] : أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على التصاوير، حديث رقم(5958).

[5] : ينظر: أحمد مصطفى علي القضاة، الشريعة الإسلامية والفنون، ص(106).

والصور الفوتوغرافية تثبت بالأحماض الكيماوية ونحوها، وهذا لا يسمى تصويرا في الحقيقة، فإن الحمض هو المانع من الانتقال والتحرك[1].

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، حيث أن ما يظهر في المرآة ونحوها شيء غير مستقر، وإنما يرى بشرط بقاء المقابلة، فإذا فقدت المقابلة فقد ظهور الصورة في المرآة ونحوها، فيكون الاعتبار فاسدا.[2]

2-**من القواعد الفقهية:** أن الأصل في الأشياء الاباحة حتى يرد دليل المنع[3]، إذ أنه شيء جديد تماما، ولم يرد فيه نص صريح يحرمه بصورته المعاصرة.

3-**من المعقول:**

-أن التصوير مصدر (صوّر يصوّر)، أي جعل الشيء على صورة معينة، كما قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾[4]، وقال: ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[5]، فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصورة؛ لأن (فعّل) في اللغة العربية تقتضي هذا، ومعلوم أن نقل الصورة بالآلة ليس على هذا الوجه، فليس داخل في اللعن. لأنه لم يحصل منه تخطيط ولا رسم، ولا زيادة ولا نقص، حتى يكون مضاهيا خلق الله، وانما هو سلّط الآلة على المصور فانطبع بالصورة خلق الله على الصفة التي خلقها الله عليها، بل ويمكن للآلة

---

[1] : ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليم، دار الوطن، ط(2) (1413هـ) ج(10) ص(1027).

[2] : ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، رقم الفتوى(2037) ج(1) ص(467).

[3] : ينظر: عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، مرجع سابق، ص(321).

[4] : [سورة آل عمران، الآية:06]

[5] : [سورة التغابن، الآية:03]

أن تلتقط الصورة تلقائيا، فليس للمصور بالآلة فعل إطلاقا، فكيف نقول أن هذا الرجل مصور.[1]

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم أن المصور بالآلة المذكورة لا يوجد منه عمل، بل إن توجيه الآلة، والتقاط الصورة، والقيام بأعمال التحميض والتنشيف، وغيرها من الإجراءات الأخرى تعد أكثر من العمل الذي يقوم به من يصور بيده.

-وكذلك لا يخفى اليوم أن الصورة أصبحت من أعظم وأخطر وسائل العصر الحديث وخاصة في مجال الإعلام والتعليم والطب والأمن، والحرب، وسائر المجالات، وبيانها: سرعة ايصال الدروس للمتعلمين بالصور، إذ تتنافس الأمم في مجال التعليم المادي، والتعليم هو الأساس الذي يبنى عليه مستقبل الأمة؛ وفي مجال الأمن لا يتأتى حفظ الأمن والأمان دون استعمال التصوير في التحقيق والمراقبة، والتي تقدمها آلات بجودة عالية؛ وكذلك في الطب وغيرها[2]، كما قالوا أن الصورة الفوتوغرافية قد فقدت أعضاء كثيرة، لا تبقى مع فقدها الحياة، بل إنها قد فقدت الجرم نفسه، الذي هو أم الأعضاء جميعا، مما تنتفي معه علة المضاهاة بخلق الله تعالى قطعا، كما ينتفي معه أيضا نفخ الروح فيها، وهي بدون جرم.[3]

ثالثا: سبب الخلاف والراجح:

يرجع سبب الخلاف في النازلة إلى تعريف المجتهد للتصوير، فمن ذهب إلى إلحاقه بالتشكيل والتمثيل اعتقد حرمته، ومن ألحقه بالانعكاس أو حبس الظل اعتقد

---

[1] : نوال محمد مكي، التصوير الفوتوغرافي في ضوء الكتاب والسنة، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ص(37).

[2] : عبد الرحمان بن عبد الخالق، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، ط(2) (1415هـ) ص(26).

[3] : نوال محمد مكي، التصوير الفوتوغرافي في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص(37).

جوازه، وعليه وبعد عرض الأقوال والمناقشات يظهر –والله أعلم– أن الراجح في المسألة هو جواز التصوير الفوتوغرافي على عمومه، وتعتريه الأحكام التكليفية التالية:

1–**الحرمة:** إذا وجدت علة من علل تحريمه[1]، أو كان لغرض محرم[2].

2–**مباح:** إذا صور ما ليس له روح: كالشجر والثمار والطبيعة ونحوها. وكذلك ما فيه ضرورة أو ما يحتاج الناس إليه، لمصلحة ما كالصور في بطاقات التعريف وجواز السفر ونحوه، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

وكذلك ما عمت به البلوى من التصوير في المناسبات والأفراح والذكرى كالهواتف ووسائل الاتصال، والتصوير التلفزيوني والفيديو، لعدم دخوله في المضاهاة والمحاكات لخلق الله عز وجل، فأجازه أكثر العلماء المعاصرين وفق شروط وضوابط أهمها:

- ألا تقع صور النساء والفتيات في نظر الأجانب، فيقعن في الإثم.
- عدم تعليق الصور على الجدران والشوارع والميادين.
- ألا يبالغ الشخص في التصوير لكل حدث، فيضيع وقته فيما لا نفع فيه.
- عدم الإسراف في دفع الأموال للمصور والمصورة، كما يحدث في المناسبات اليوم.
- عدم استخدام برامج تحسين شكل الصور وتعديلها.
- ألا يستخدم الصور في الفساد ونشر الرذيلة.[3]

الفرع الثالث: علاقة المسألة بالقواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بعموم البلوى.

---

[1] : وعلل التحريم: ما كان فيه مضاهاة لخلق الله والعدوان على اسم من أسمائه الحسنى "المصور". أو ما كان ذريعة للشرك: كتعظيم المخلوق المصور. أو تعليق الصور على الجدران والستور لأنها معصية تحرم المسلم من غشيان ملائكة الرحمة. ينظر: عبد الرحمان بن عبد الخالق، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص(26).

[2] : نوال محمد مكي، التصوير الفوتوغرافي في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص(39).

[3] : نوال محمد مكي، المرجع نفسه، ص(39).

أولا: علاقة المسألة ب: "صلة عموم البلوى بالقواعد الأصولية":

وتتجلى هذه العلاقة في صلة عموم البلوى بسد الذرائع وفتحها، بحيث إذا ترتب على استعمال التصوير مفاسد أكثر من المصالح فإنه لا يعتبر عموم البلوى هنا ولو كان ضرورة وحكمه المنع. لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهو من قبيل سد الذرائع، ومثال ذلك باستعمال التصوير في الترويج للوثنية والأصنام، أو الصور التي تفضي إلى مفاسد أخلاقية ونحو ذلك.

وأما إذا لم يترتب على اعتبار عموم البلوى هنا أي مفسدة، أو أن مفسدتها أخف من مفسدة عدم اعتبارها، فلا حرج في استعماله، ويكون هذا من قبيل فتح الذرائع، ومثال ذلك باستعمال التصوير في التعليم والطب والجغرافيا وغيره مما تدعو إليه الضرورة.

ثانيا: علاقة المسألة ب: "صلة عموم البلوى بالقواعد الفقهية":

وبالضبط علاقتها بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، حيث إن استعمال التصوير في عصرنا أصبح حاجة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، فكان هذا من قبيل الضرورة المتجددة، للحاجة الشديدة إلى استعماله في التعليم والطب والأمن، بحيث يلزم من القول بعدم جوازه عسر استغناء عنه، فقيل بجوازه دفعا للضرر على الناس.

وكذلك "قاعدة العادة محكمة" فإن الضرورة العامة قد مست إلى ذلك الاستعمال تبعا لتطورات الحياة المعاصرة، وكذلك ما عمت به البلوى من التصوير في المناسبات والأفراح والذكرى مما عسر الاستغناء عنه، إذ أن القول بتحريم كل أنواع التصوير فيه مشقة وحرج يلحق المكلف فقيل بجوازه بضوابط تخفيفا وتيسيرا.

المطلب الثاني: أطفال الأنابيب.

وتعرف أيضا: بالتلقيح الصناعي؛ التلقيح الخارجي؛ التخصيب المخبري؛ التلقيح المجهري.

ويعرف أطفال الأنابيب: بأنهم أطفال يتم إخصاب أجنتهم في أنابيب اختبار خارج رحم المرأة.[1]

ويطلق لفظ التلقيح الاصطناعي على عدة عمليات مختلفة يتم بموجبها تلقيح البويضة بحيوان منوي وذلك بغير طريق الاتصال الطبيعي الجنسي[2]، أو بلفظ آخر هو إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي، وبييضة المرأة عن غير طريق المعهود[3].

الفرع الأول: التعريف بالمسألة وحكمها:

أولا: التعريف بالمسألة: تعتبر المسألة وليدة البحث الطبي الحديث تلبية للحاجة إلى الولد لما واجهت الإنسان مشكلة العقم، فهي جديدة تماما، ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر ميلادي وبدايات القرن العشرين، فكانت عبارة عن ثورة نوعية وقفزة تبعث الأمل لدى المصابين بالعقم، حيث كانت التجارب متجهة في بداية الأمر إلى تجربتها على الحيوانات، كالقرود والخيل والمواشي وغيرها، وقد نجحت معظم هذه التجارب

[1] : أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج(1) ص(126).

[2] : بكر بن عبد الله أبو زيد، طرق الانجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، ص(18).

[3] : زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، تقديم: عبد العزيز خياط، دار البيارق، بيروت، ط(1) (1418هـ-1996) ص(53).

لسهولتها، واستعملت هذه العملية بصورة واسعة في الأبقار من أجل تحسين سلالتها، واختصار الجهد والتكاليف والوقت[1].

وقد شهد منتصف القرن العشرين ميلادي بداية الأبحاث للتلقيح الصناعي بالنسبة للبشر، وظلت المحاولات قائمة إلى أن تمت ولادة أول طفل أنبوب في العالم في عام(1978م)، ثم توالت المحاولات بعد ذلك إلى أن صارت أعداد الأطفال الذين يولدون بهذه الطريقة آلافا[2].

وهي عبارة عن إجراء عملية تلقيح بين الحيوان المنوي، وبيضة المرأة بطريقتين:

-الأولى إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في ذات الجهاز التناسلي للزوجة عن طريق الحقن، بغرض تلقيح البويضة داخل الرحم، فهو قريب من التلقيح الطبيعي، ويسمى هذا النوع بالتلقيح الداخلي.[3]

- أما النوع الثاني فهو إخصاب بويضة الزوجة وتلقيحها بالخلية الذكرية للزوج داخل طبق بتري[4] ثم إعادتها اعادتها إلى داخل رحم الزوجة، وهذا النوع هو التلقيح الخارجي، أو ما يسمى بأطفال الأنابيب[5].

---

[1] : زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مرجع سابق، ص(53).

[2] : مسلم الدوسري، عموم البلوى، مرجع سابق، ص(477).

[3] : أحمد المبارك العباسي، التلقيح الصناعي-المفهوم، الإشكالات والآثار- (مداخلة) ص(1027).

[4] : تسمى العملية بأطفال الأنابيب ولكن الحقيقة أن الأجنة لا توضع في أنابيب اختبار بل أطباق بتري، محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، ج(1) ص(271).

[5] : بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط(1) (1416هـ-1996م) ج(1) ص(283).

ويستعمل التلقيح الصناعي بشكل عام في حالات تعذر الحمل الطبيعي، وتتلخص في:

1- إذا كان عدد الحيوانات المنوية قليلا، فتجمع ثم تدخل إلى رحم زوجته.
2- إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.
3- إذا كان هناك تضاد بين خلايا المهبل والحيوانات المنوية مما يؤدي إلى موتها.
4- إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية.
5- إذا أصيب الرجل بمرض أدى إلى إصابته بالعنة، وهي عدم القدرة على الجماع مع القدرة على إنتاج الحيوانات المنوية[1].

ثانيا: طرق استعمال التلقيح الصناعي:

هناك طرق عديدة للإجراء التلقيح الصناعي لخصها الفقهاء إجمالا في سبعة طرق:

1- الطريقة الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج، وبييضة مأخوذة من امرأة ليست الزوجة، ثم تزرع في رحم الزوجة.
2-الطريقة الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج، وبييضة الزوجة ثم تزرع في رحم الزوجة.
3-الطريقة الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة لحملها.
4-الطريقة الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي، وبييضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
5-الطريقة الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع في رحم الزوجة الأخرى.

[1] : ينظر: زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مرجع سابق، ص(37-38).

6-الطريقة السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبييضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجيا، ثم تزرع في رحم الزوجة.

7-الطريقة السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج، وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته، أو رحمها تلقيحا داخليا.

الطرق الخمس الأولى محرمة شرعا وممنوعة منعا باتا، لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.[1]

أما الطريقتين الأخيرتين فسيأتي بيانها.

ثالثا: حكم التلقيح الصناعي:

أ- **النوع الأول: الداخلي.**

اختلف العلماء في حكم التلقيح الصناعي الداخلي (للزوجين) إلى فريقين:

1- القول الأول: الجواز، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي[2] الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية من(8-13صفر1407هـ) الموافق (11-16أكتوبر1986م)؛ ودار الفتوى المصرية[3]، واسامة محمد علي

[1] : ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية من(8-13صفر1407هـ) الموافق (11-16أكتوبر1986م)، ع(2) ج(1) ص(321).

[2] : المرجع نفسه، ع(3) ج(1) ص(1043).

[3] : فتاوى دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، ص(3220).

سليمان،[1] وغيرهم من المعاصرين. وقد أفتي بالجواز وفق ضوابط وشروط محددة يمكن العودة إليها في المجلة[2]، كما أن الجواز هنا في حق من فيها تشوهات أو

2- القول الثاني: الحرمة، وهو ما ذهب إليه أكثر المعاصرين، منهم عبد الله بن زيد[3]، ورجب التميمي[4]، ومحمد بن صالح العثيمين[5]، والألباني[6]، وهو ما اختارته اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[7].

ب- **التلقيح الخارجي.**

أما التلقيح الخارجي فله عدة صور[8]، وقد اختلف في حكمه حسب اختلاف صوره، وقد أباح العلماء صورة واحدة تتمثل في تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها خارجيا، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة صاحبة اللقيحة حال حياتهما وقيام الحياة الزوجية بضوابط وشروط معينة كما جاء في نص قرار المجمع الفقهي[9].

---

[1] : أسامة علي محمد سليمان، التعليق على العدة شرح العمدة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية [http://www.islamweb.net] درس رقم(29).

[2] : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع(3) ج(1) ص(1043).

[3] : عبد الله بن زيد، الحكم الإقناعي في ابطال التلقيح الصناعي، مقال بمجلة المجمع الفقهي ج(1) ص(317-314).

[4] : رجب التميمي، أطفال الأنابيب، مقال بالمجمع الفقهي، ج(1) ص(309).

[5] : ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ج(13) ص(328).

[6] : شادي آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، مرجع سابق، ج(16) ص(535).

[7] : اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، مرجع سابق، ج(1) ص(240).

[8] : ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية من(8-13صفر1407هـ) الموافق (11-16أكتوبر1986م)، ع(2) ج(1) ص(321).

[9] : ينظر: المرجع نفسه، ع(2) ج(1) ص(323)وما بعدها.

وممن ذهب إلى القول بالتوقف في التلقيح الصناعي الخارجي خليل المسيس[1]، وعبد المحسن العباد[2]، وغيرهم. وممن أجازه مصطفى الزرقا ومحمد عطا السيد[3]وغيرهم.

رابعا: الراجح:

يظهر والله أعلم أن اللجوء إلى التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي بصوره التي لا تؤدي إلى اختلاط الأنساب (الطريقة السادسة السابعة) جائز شرعا[4]، وهو ما يلجأ إليه الأزواج للأسباب المذكورة سابقا (ينظر: ص99)، لأن المقصد الأساسي من الزواج هو الإنجاب، وعوارضه تعتبر من الأمراض التي يباح التداوي لها، وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة فيعفى عن ما فيها من محظورت كالنظر إلى عورات الغير، وقد حدد الفقهاء شروطا وضوابط لجواز هذه العمليات، أهمها:

- التحقق من قيام الزوجية بين صاحب المني والمراد تلقيحها.

- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية.

- أن يكون الطبيب الذي يجري العملية ومساعدوه والعاملون في المختبر المختص بمعالجة الحيوانات المنوية من الثقات.

---

[1] : ينظر: المرجع نفسه، ع(2) ج(1) ص(505-506).

[2] : ينظر: عبد المحسن العباد البدر، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، [http://www.islamweb.net] درس رقم(597).

[3] : ينظر: مجلة مؤتمر الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع(3)، ج(1) ص(482-489).

[4] : ينظر: المرجع نفسه ع(3)، ج(1) ص(482-489).

- أن لا يحتفظ بمني الزوج بعد عملية التلقيح أو بعد وفاته، ولا يجوز الاحتفاظ ببنوك المني كما يفعل الغرب لما يترتب عليه من مفاسد.[1]

الفرع الثاني: بيان علاقة عموم البلوى في المسألة بالمسائل الأصولية أو القواعد الفقهية.

أولا: بيان وجه عموم البلوى في المسألة:

التلقيح الصناعي مما يضطر إليه الزوجان المحتاجان إليه، بحيث يعسر استغناؤهما عن العمل به، حتى عمت بذلك البلوى.

فهذه المسألة تتدرج تحت السبب السادس من أسباب عموم البلوى وهو الضرورة، والعموم هنا آت من شمول وقوع الحادثة للزوجين في عموم أحوالهما، بحيث يلزم من القول بعدم الجواز إلحاق المشقة العامة بهما.[2]

ثانيا: علاقة عموم البلوى في المسألة بالقواعد الأصولية.

وبالتحديد علاقة عموم البلوى بسد الذرائع وفتحها، حيث إن عموم البلوى والتيسير غير معتبر في الطرق الخمس الأولى التي تؤدي إلى المساس بالقواعد والكليات العامة للدين، كاختلاط الأنساب، لكونها محرمة لذاتها، أو لما يترتب عليها من مفاسد عظيمة، فيكون في عدم اعتبار التيسير في حال عموم البلوى سد للذريعة.

أما الطريقتين السادسة والسابعة فإن اعتبار عموم البلوى فيهما، والتيسير عنده لا يترتب عليه محذور شرعي، إذا أخذت الاحتياطات اللازمة عند إجراء التلقيح وبعده، فيكون اعتبار التيسير حال عموم البلوى فتح للذريعة.

---

[1] : محمد علي البار وزهير أحمد السباعي، الطب أدبه وفقهه، ص(340-341).

[2] : مسلم الدوسري، عموم البلوى، مرجع سابق، ص(478).

ثالثا: علاقة عموم البلوى في المسألة بالقواعد الفقهية:

وبالتحديد علاقتها بقاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، حيث إن التلقيح الصناعي في الطرق الخمس الأولى لا يعتبر من قبيل عموم البلوى المعتبر سببا في التيسير، لفقده شرطا من شروط اعتبار عموم البلوى، وهو أن لا يكون العمل بعموم البلوى معصية، والعمل في غالب هذه الطرق الخمس عمل بمعصية، إن لم يكن فيها جميعا، والاضطرار فيه غير معتبر حتى يقال بالاستثناء.

وأما الطريقتين السادسة والسابعة من الطرق المذكورة للتلقيح الصناعي فإن اعتبار عموم البلوى فيهما ظاهر، حيث إن القول بعدم الجواز حينئذ بناءا على أنها ليست من الطرق المعروفة للإنجاب، لاحتمال التلاعب أو اختلاط النطف، أو غير ذلك من المفاسد، يؤدي إلى عسر استغناء الزوجين عن هذا الإجراء، فتعم بلواهما به، فتلحقهما المشقة والضرر، فيكون القول بجواز استعمال هاتين الطريقتين للتلقيح الصناعي تيسيرا على الزوجين ودفعا للضرر عنهما، مما هو داخل في قاعدة المشقة تجلب التيسير و "لا ضرر ولا ضرار"، خاصة وقد تحققت شروط اعتبار عموم البلوى في هذه القضية، وذلك باعتباره سببا في التيسير، أو باعتبار التكليف عنده من الضرر الذي تلزم إزالته.[1]

[1] : مسلم الدوسري، عموم البلوى، مرجع سابق، ص(481).

خاتمة:

الحمد لله الذي أتم علينا نعمه ووفقنا لإتمام هذا العمل الذي بين أيديكم والذي توصلنا من خلاله إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نذكر منها:

– أن تعريف عموم البلوى فيه اختلاف بين العلماء، حيث اعتبرها البعض من أسباب المشقة التي تجلب التيسير، والبعض الآخر اعتبرها ما اشتهر من الحوادث بين الناس واشتركوا جميعهم في الحاجة إلى معرفة حكمها.

– أقرب تعريف يصور عموم البلوى تصورا صحيحا هو شمول وقوع الحادثة للمكلف أو المكلفين مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر الاحتراز منها، أو الاستغناء عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره.

–تعتبر عموم البلوى من الأسباب الموجبة للتخفيف والتيسير على المكلفين إذ قد ترتقي لمرتبة الحاجة أو الضرورة.

– أسباب عموم البلوى إجمالا تتلخص في: عسر الاستغناء، مسيس الحاجة، عسر الاحتراز، الانتشار والشمول.

– شروط اعتبار عموم البلوى سببا للتخفيف تتلخص في: أن يكون وقوع عموم البلوى متحققا لا متوهما، وأن لا يعارض عموم البلوى نص شرعي. وأن لا يكون عموم البلوى معصية في نفسه.

– التعريف المختار للنوازل هي المسائل الجديدة التي تحصل للعباد أو تتعلق بهم مما يحتاج فيها إلى بيان الرأي الشرعي، لعدم ورود حكم لها في اجتهاد الفقهاء السابقين.

– النوازل عبارة عن مسائل فهي فرع لا أصل.

– هناك أهمية بالغة لدراسة النوازل والاجتهاد فيها لما فيها من تأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وسد حاجة الأمة في معرفة الحلال والحرام وانقاذها من الإثم، وتجديد الفقه الإسلامي، وقطع الطريق على القوانين الوضعية.

– الاجتهاد هو السبيل الوحيد لمعرفة أحكام النوازل المستجدة، إذ هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.

– أن الاجتهاد الجماعي أصبح أحد أهم الوسائل للنظر في النوازل لما فيه من جمع أهل الاختصاص وفهم معظم ملابسات النازلة فهما صحيحا، وكذلك ثقة الأمة فيه.

– استعمال بخاخ الربو للصائم من المسائل المستجدة التي عمت بها البلوى إذ لا يستطيع المصاب إكمال يومه دون استعمال الدواء فيجوز له استعماله حسب قدر الضرورة التي يرفع بها الحرج.

– استعمال حبوب رفع الدماء الطبيعية في الحج مسألة عمت بها البلوى إذ أصبح الذهاب والعودة للحج في شكل رحلات ومواعيد دقيقة لا يمكن التأخر عنها لقضاء المناسك، فيرخص حينئذ للمرأة استعمال هذا الدواء لأداء المناسك رفعا للحرج.

– التصوير الضوئي نازلة جديدة ظهرت بتطور التكنولوجيا، وهو جائز بضوابط معتبرة لضرورة استعماله وحاجة الناس إليه.

– عدم فتح الباب أمام الفتوى بالجواز المطلق في المسائل التي عمت بها البلوى، والحرص على توفر الشروط والأسباب اللازمة التي تجعل عموم البلوى معتبرا وسببا للترخيص ورفع الحرج عن المكلفين.

كما **نوصي** في الأخير ب:

– التوسع في موضوع عموم البلوى لأنه موضوع واسع ومتشعب كثيرا، لا يمكن حصره في صفحات معدودة، لذلك لم تتح لنا فرصة التعمق في دراسته من كل الجوانب، فهو يحتاج إلى ضبط وتمحيص دقيق لفهمه وإزالة اللبس عنه.

– إعادة النظر والاجتهاد في بعض المسائل التي تمت الفتوى فيها سابقا من قبل بعض العلماء، وهذا لعموم البلوى بها بين الناس، طلبا لرفع الحرج والضيق والمشقة عن المكلفين، فلا تبقى الأحكام الفقهية ثابتة فيها.

– إقامة ملتقيات وتظاهرات علمية دورية تجمع بين أهل الفقه، وأرباب العلوم الأخرى من التخصصات العلمية، وطرح الموضوعات التي لا يستغني الفقيه فيها عن معرفة رأي الخبير المتخصص، حتى تتلاقح الأفكار وتوصل وتفهم المسائل جيدا ويزال اللبس عنها، وتكون الأحكام الفقهية والفتاوى صحيحة، جارية وفق المنطق العلمي السليم.

– فصل الملتقيات والمجمعات الفقهية واللجان العلمية عن التدخلات الخارجية من السلطات الأخرى كي لا يفقد الناس ثقتهم فيها.

وفي الأخير لا نجد إلا أن نقول أن هذا جهد المقل المعترف بعجزه وتقصيره، فمكان فيه من صواب فمن الله تعالى، وما كان من خطأ، أو تقصير، أو سهو فمن أنفسنا ومن الشيطان، وصلى الله وسلم على نبيه المختار، وعلى صحبه الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

فهرس السور والآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس مصادر ومراجع البحث

فهرس موضوعات البحث

فهرس الآيات القرآنية:

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	صفحتها
01	﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾	البقرة	218	30
02	﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	231	29
03	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	280	27
04	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	285	29
05	﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾	ال عمران	06	91
06	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	النساء	28	06-07
07	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾	النساء	29	78
08	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	النساء	29	80
09	﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾	النساء	83	29
10	﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	النساء	95	38
11	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ	المائدة	03	08

	نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾			
13	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾	المائدة	07	28
14	﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	الأعراف	42	28
15	﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾	التوبة	92	30
16	﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	ابراهيم	07	02
17	﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾	الإسراء	106	55
18	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾	الأنبياء	107	53
19	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾	النور	56	31
20	﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾	التغابن	03	91

فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	الحديث	الراوي	رقم الحديث	صفحة
01	إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ...	الترمذي في السنن	92	31
02	...وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ...	الدار قطني في السنن	56	32

03	يَا صَاحِبُ الْمُقْرَاةِ لَا تُخْبِرْهُ...	الدار قطني في سننه	34	32
04	إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ...	الترمذي في سننه	92	36
05	..فإنا نرد على السباع، وترد علينا	مالك في الموطأ	45	37
06	لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي...	البخاري في صحيحه	887	40
07	يستاك وهو صائم ما لا أحصي...	البخاري في صحيحه	باب	71
08	إن الله أنزل الداء والدواء...	أبي داود في سننه	3874	77
09	...امرأة تحيض يجعل لها دواء...	الصنعاني، المصنف	1219	82
10	ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم	البخاري في صحيحه	305	83
11	ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم	البخاري في صحيحه	305	83
12	...أشد الناس عذابا عند الله...	البخاري في صحيحه	5950	89
13	إلا رقما في الثوب...	البخاري في صحيحه	5954	92

فهرس الأعلام:

الرقم	اسم الشهرة	الاسم	الصفحة
01	الامام الطوفي	سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم	20
02	أبو حامد الإسفراييني	أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد	20
03	الامام الأصفهاني	محمد بن محمود السلماني، شمس الدين	21
04	محمد علي بن الحسين	محمد علي بن حسين بن ابراهيم	21
05	عبد الرزاق الصنعاني	عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري	78
06	ابن حسين المالكي	حسين بن إبراهيم بن حسين بن عابد	79

فهرس المصادر والمراجع:

المصحف الإلكتروني برواية حفص عن عاصم.

كتب السنة:

- البخاري، صحيح البخاري، المطبعة الكبرى، مصر، ط(1) (1422هـ).

- الإمام مالك، الموطأ، رواية ابن الحسن الشيباني، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط(2).

- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون بإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط(1) (1421هـ-2001م).

- الترمذي، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط(2) (1395هـ-1975م).

- الدارقطني، سنن الدارقطني، تح: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط(1) (1424هـ-2004م).

- أبو داود، المراسيل، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط(1) (1408).

- البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(3) (1424هـ-2003م).

- الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط(1) (1418هـ-1997م).

المعاجم:

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (1499هـ).

2- ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر.

3- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوطي. مؤسسة الرسالة، ط(8). بيروت، لبنان.

4- مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس الوسيط في اللغة، المطبعة الميمنية بمصر.

5- مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس الوسيط في اللغة، المطبعة الميمنية بمصر.

6- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، دار الهلال.

7- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط(2) (1404هـ-1988م).

8- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط(1) (1429هـ-2008م).

المصادر والمراجع:

1- السرخسي، أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط(1) (1414هـ-1993).

2- الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط(1) (1407هـ-1987م).

3- الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تح: القاضي حسين الصباغي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. ط(01).

4- شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط(1).

5- محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية، مطبوع مع الفروق للقرافي، دار عالم الكتب.

6- مسلم الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، م ع س. ط(1).

7- خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

8- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط(01) (1414هـ-1994م).

9- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(02) (1405هـ-1985م).

10- عبد المجيد صلاحين، عموم البلوى مفهومه وآثاره، مجلة الدراسات الأردنية للأبحاث العلمية، عمان، الأردن.

11- عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، (1997م).

12- ابن جزي الغرناطي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تحقيق الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر، مصر، ط(1)، (1405هـ-1985م).

13- بوقنادل عبد اللطيف، ضوابط عموم البلوى في الشريعة الإسلامية.

14- عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام.

15- الشاطبي، الموافقات، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط(1) (1411هـ-1991م).

16- أبو علي الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، (1402هـ-1982م).

17- ابن عاشور، التحرير والتنوير.

18- أبو محمد بن عطية الاندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(01).

19- أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، راجعه وخرج أحاديثه وعلَّق عليه، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(3) (1424هـ- 2003م).

20- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط(2) (1384هـ - 1964م).

21- النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تح: يوسف علي البديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط(01) (1419هـ- 1998م).

22- عيسى عاكوب، المفصل في علوم البلاغة، منشورات جامعة حلب، (1421هـ-2000م).

23- الشوكاني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين صبابطي، دار الحديث، مصر، ط(01) (1413هـ -1993م).

24- ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط(1) (1411هـ-1991م).

25- أبو الحسن السندي، فتح الودود.

26- مصعب محمود أحمد كوارع، عموم البلوى وأثرها على خبر الواحد، رسالة للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بغزة، قسم أصول الفقه، (1431هـ-2010م).

27- محمد ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق.

28- السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط(1) (1403هـ).

29- محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، بحث بجامعة أم القرى بعنوان عموم البلوى وأثره في النوازل السياسية للأقليات المسلمة.

30- مسلم الدوسري، عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، بحث مقدم لملتقى علمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، (1431هـ-2010م).

31- الدكتور محمد يسري ابراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، رسالة دكتوراه في من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة، ط(1) (1434هـ-2013م).

32- يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الاسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، (1420هـ).

33- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسني، دار الجيل، ط(1) (1411هـ-1991م).

34- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (1413هـ-1995م).

35- أبو منصور الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، تح: عبد الرزاق المهدي، ط(1) (1422هـ-2002م).

36- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط(2) (1336هـ-1966م).

37- وهبة الزحيلي ، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوي والعمل الفقهي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط(1) (1421هـ-2001م).

38- مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة.

39- عبد الله بن بيّه، صناعة الفتوى، دار المنهاج، جدة، ط(1) (1428هـ-2007م).

40- أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، تح: عدنان درويش ومحمود المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

41- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، دار اليسر، القاهرة، ط(1) (1434هـ-2013م).

42- ابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط(2).

43- محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط(2) (1428هـ-2006م).

44- الشافعي، الرسالة.

45- عامر بهجت، تعامل الأئمة والخطباء مع فقه النوازل، بحث مقدم للمتلقى العلمي الأول للمعهد العالي للأئمة والخطباء، المملكة العربية السعودية.

46- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط(2) (1402هـ)

47- الشوكاني، إرشاد الفحول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط(1) (1419هـ-1999م).

48- محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(4) (1416هـ-1996م).

49- أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط(2) (1414هـ-1994م).

50- فخر الدين الرازي، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط(3) (1418هـ-1997م).

51- الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، ط(2) (1427هـ-2006م).

52- عبد الرزاق بن عبد الله الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، دار الحقيقة الكونية، ط(1) (1435هـ-2014م).

53- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

54- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط(1) (1414هـ-1993م).

55- أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (1357هـ-1983م).

56- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (1414هـ-1993م).

57- محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط(1) (1416هـ-1994م).

58- النووي، المجموع، دار الفكر.

59- الرافعي، الشرح الكبير، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(1) (1418هـ-1997م).

60- عبد الله البسام التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط(5) (1423هـ-2003م).

61- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط(4) ج(3).

62- عبد اللطيف عويضة، الجامع لأحكام الصيام، مؤسسة الرسالة ط(2) (2005م).

63- عبد السلام بن سعيد سحنون، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط(1).

64- أحمد بن محمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، دار ابن الجوزي، السعودية، ط(5) (1435هـ).

65- عبد الله الطيار وعبد الله المطلق ومحمد الموسى، الفقه الميسر، دار الوطن للنشر، الرياض، ط(2) (1433هـ-2012م).

66- الحطاب، مواهب الجليل، الناشر: دار الفكر، ط(3) (1412هـ-1992م).

67- البركوي، ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، دار الفكر.

68- إبراهيم محمد الصبيحي، الصيام ومفطراته، (1434هـ)، ط(1).

69- المازري، شرح التلقين، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط(1) (2008م).

70- ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط(7) (1409هـ-1989م).

71- ابن قدامة المقدسي، المغني، دار السلام، دمشق، ط(1) (1378هـ).

72- محمد بن صالح العثيمين، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط(1) (1421هـ).

73- الصنعاني، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط(2) (1403هـ).

74- المردوي، الإنصاف، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط(1) (1415هـ-1995م).

75- ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ج(4).

76- ابن قدامة، عمدة الفقه، تح: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ط(1) (1425هـ-2004م).

77- ردينا ابراهيم الرفاعي ومحمود الطوالبة، استخدام الأدوية لرفع الدماء الطبيعية.

78- محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، ط(3) (1400هـ-1980م).

79- أحمد مصطفى علي القضاة، الشريعة الإسلامية والفنون، دار الجيل، بيروت، ط(1) (1408هـ).

80- حسين بن إبراهيم المالكي، قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط(1) (1356هـ-1937م).

81- عبد العزيز بن باز، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، م ع س، ط(4) (1420هـ).

82- عبد الرحمان السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط(1) (1420هـ-2000م).

83- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الاسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط(1) (1433هـ-2012م).

84- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط(1) (1428هـ-2007م).

85- محمد متولي الشعراوي، الفتاوى، علق عليه: السيد الجميلي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

86- عبد الوهاب الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

87- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط(1) (1413هـ-1993م).

88- ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليم، دار الوطن، ط(2) (1413هـ).

89- شادي بن محمد آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث، صنعاء، ط(1) (2015م).

90- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط(1) (1422هـ).

91- عبد الرحمان بن عبد الخالق، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، ط(2) (1415هـ).

92- نوال محمد مكي، التصوير الفوتوغرافي في ضوء الكتاب والسنة، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.

93- حذيفة أحمد عكاش، التصوير المعاصر أحكامه وضوابطه الشرعية.

94- عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، رسالة دكتوراه بجامعة الخرطوم، دار الهدى النبوي، مصر، ط(1) (1426هـ-2005م).

95- محمد بن أحمد واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، دار طيبة، الرياض، ط(1) (1420هـ-1999م).

96- بكر بن عبد الله أبو زيد، طرق الانجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي.

97- زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، تقديم: عبد العزيز خياط، دار البيارق، بيروت، ط(1) (1418هـ-1996).

98- بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط(1) (1416هـ-1996م).

99- محمد علي البار وزهير أحمد السباعي، الطب أدبه وفقهه.

المجالات والمواقع الإلكترونية:

1- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، جامعة محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ط(1) (1435هـ-2014م).

2- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

3- الموقع الرسمي للشيخ القرضاوي، [https:www.al-qardawi.net].

4- محمد مختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، [http://www.islamweb.net].

5- المجلس الإسلامي للإفتاء- بيت المقدس، [https://www.fatwah.net]

6- أسامة علي محمد سليمان، التعليق على العدة شرح العمدة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية [http://www.islamweb.net].

7- عبد المحسن العباد البدر، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، [http://www.islamweb.net].

فهرس موضوعات البحث:

العنـــــــــوان	الصفحة
مقدمة	أ

الفصل الأول: ضبط المفاهيم (في حقيقة عموم البلوى والنوازل الفقهية)	16
المبحث الأول: في حقيقة عموم البلوى والمصطلحات ذات الصلة	17
المطلب الأول: تعريف عموم البلوى	17
الفرع الأول: عموم البلوى في اللغة	17
أولا: تعريف العموم	17
ثانيا: تعريف البلوى	18
الفرع الثاني: عموم البلوى في الاصطلاح	18
أولا: تعريفات الأصوليين	19
ثانيا: تعريفات الفقهاء	21
الفرع الثالث: التعريف المختار	23
الفرع الرابع: الألفاظ ذات صلة بعموم البلوى	24
أولا: الضرورة الشرعية	25
ثانيا: الحاجة الشرعية	25
ثالثا: الرخصة	26
رابعا: العسر والمشقة	27
المطلب الثاني: أدلة اعتبار عموم البلوى	28
الفرع الأول: من القرآن الكريم	28
الفرع الثاني: من السنة	31
الفرع الثالث: من الإجماع	33
من المعقول	33
المطلب الثالث: صلة عموم البلوى بالقواعد الفقهية	34
الفرع الأول: صلة عموم البلوى بقاعدة المشقة تجلب التيسير	34
شروط اعتبار عموم البلوى سببا للتسيسر	37
الفرع الثاني: صلة عموم البلوى بقاعدة لا ضرر ولا ضرار	37
المطلب الرابع: أسباب عموم البلوى	39

الفرع الأول: صعوبة الشيء وعسر التخلص منه	39
الفرع الثاني: تكرار الشيء	40
الفرع الثالث: شيوع الشيء وانتشاره	41
الفرع الرابع: امتداد زمن وقوع الشيء	41
الفرع الخامس: يسر الشيء وتفاهته	42
الفرع السادس: الضرورة	43
ملخص المبحث الأول	44
المبحث الثاني: في حقيقة النوازل الفقهية وما تعلق بها	45
المطلب الأول: تعريف النوازل الفقهية والمصطلحات ذات صلة	45
الفرع الأول: النوازل في اللغة	45
الفرع الثاني: النوازل اصطلاحا	45
التعريف المختار	47
الفرع الثالث: المصطلحات ذات صلة.	48
أولا: الحوادث	48
ثانيا: الوقائع	49
ثالثا: الفتوى	49
المطلب الثاني: أنواع النوازل.	50
الفرع الأول: بالنظر إلى موضوعها	50
الفرع الثاني: من حيث خطورتها	50
الفرع الثالث: بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها	51
الفرع الرابع: بالنسبة لجدتها	51
المطلب الرابع: أهمية دراسة النوازل	52
الفرع الأول: التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان	53
الفرع الثاني: سد حاجة الأمة إليه	53
الفرع الثالث: قطع الطريق على الاخذ بالقوانين الوضعية	54

الفرع الرابع: إنقاذ الأمة من الإثم	54
الفرع الخامس: تجديد الفقه الإسلامي	54
المطلب الرابع: الاجتهاد في فقه النوازل	55
الفرع الأول: تعريف الاجتهاد وأنواعه	55
أولا: تعريف الاجتهاد	55
ثانيا: أنواع الاجتهاد	56
الفرع الثاني: الشروط التي يجب توفرها في المتصدر للفتوى	57
الفرع الثالث: الاجتهاد الجماعي في النوازل وأهميته	59
أولا: الاجتهاد الجماعي	59
ثانيا: أهمية الاجتهاد الجماعي	59
ملخص المبحث الثاني	62
الفصل الثاني: أثر عموم البلوى على النوازل الفقهية (تطبيقات على نماذج مختارة)	63
المبحث الأول: تطبيق عموم البلوى على بعض القضايا المستجدة في جانب العبادات وتحقيق الحكم فيها	64
المطلب الأول: حكم استعمال بخاخ الربو للصائم	64
الفرع الأول: التعريف بالمسألة وتخريجها	64
أولا: التعريف بالمسألة	64
ثانيا: التكييف الفقهي	66
ثالثا: التخريج الفقهي	67
الفرع الثاني: تصوير المسألة وعرض الأدلة والمناقشات	68
أولا: تصوير المسألة	68
ثانيا: عرض الأدلة والمناقشات	70
الفرع الثالث: محل الخلاف والراجح في المسألة	74
أولا: محل الخلاف في المسألة	74

ثانيا: الترجيح	75
الفرع الرابع: بيان علاقة النازلة بعموم البلوى وصلتها بالقواعد الأصولية والفقهية.	75
أولا: علاقة المسألة بالقواعد الأصولية التابعة لعموم البلوى	75
ثانيا: علاقة المسألة بالقواعد الفقهية التابعة لعموم البلوى	76
المطلب الثاني: استعمال المرأة حبوب منع الحيض في الحج	76
الفرع الأول: التعريف بالمسألة	76
أولا: التعريف بالمسألة	76
ثانيا: التكييف الفقهي	77
ثالثا: التخريج الفقهي	78
الفرع الثاني: تصوير المسألة وعرض الأدلة والمناقشات	80
أولا: تصوير المسألة	80
ثانيا: عرض الأدلة والمناقشات	82
الفرع الثالث: الراجح	84
الفرع الرابع: علاقة المسألة بعموم البلوى	84
أولا: بيان وجه عموم البلوى في المسألة	85
ثانيا: علاقة المسألة بصلة عموم البلوى القواعد الأصولية	86
ثالثا: علاقة المسألة بصلة عموم البلوى بالقواعد الفقهية	86
المبحث الثاني: تطبيق عموم البلوى على بعض القضايا المستجدة المتفرقة وتحقيق الحكم فيها	87
المطلب الأول: استعمال التصوير	87
الفرع الأول: التعريف بالمسألة وحكمها	87
ثانيا: حكم التصوير الضوئي	88
الفرع الثاني: عرض الأدلة والمناقشات	90
أولا: أدلة القول الأول	91

ثانيا: أدلة القول الثاني	93
ثالثا: سبب الخلاف والراجح	95
الفرع الثالث: علاقة المسألة بالقواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بعموم البلوى	96
أولا: علاقة المسألة ب: "صلة عموم البلوى بالقواعد الأصولية"	97
ثانيا: علاقة المسألة ب: "صلة عموم البلوى بالقواعد الفقهية"	97
المطلب الثاني: أطفال الأنابيب	99
الفرع الأول: التعريف بالمسألة وحكمها	99
أولا: التعريف بالمسألة	99
ثانيا: طرق استعمال التلقيح الصناعي	100
ثالثا: حكم التلقيح الصناعي(الأقوال)	101
رابعا: الراجح	103
الفرع الثاني: بيان علاقة عموم البلوى في المسألة بالمسائل الأصولية...	104
أولا: بيان وجه عموم البلوى في المسألة	104
ثانيا: علاقة عموم البلوى في المسألة بالقواعد الأصولية	104
ثالثا: علاقة عموم البلوى في المسألة بالقواعد الفقهية	105
خاتمة	106
الفهارس العامة	109
فهرس الآيات القرآنية	110
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	111
فهرس الأعلام	112
فهرس المصادر والمراجع	113
فهرس موضوعات البحث	124
ملخص البحث	130

ملخص البحث:

هذه الدراسة موسومة ب: "**عموم البلوى وأثرها على النوازل الفقهية**"

والتي تعالج اشكاليتها الرئيسية: "مدى تأثير عموم البلوى على النوازل الفقهية"، وللإجابة عن هذه الإشكالية جاءت الدراسة في شكل مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث كانت المقدمة عبارة عن تمهيد للموضوع حددت اشكاليته وأهدافه ...، أما الفصل الأول فقد خصص للجانب النظري من الموضوع، تم من خلاله بيان حقيقة عموم البلوى وأسبابها وأدلتها وعلاقتها ببعض القواعد الأصولية، وكذلك بيان لمحة عن أهم ما يجب معرفته في حقيقة النوازل الفقهية من خلال تعريفها أوهمية دراستها وأنواعها والاجتهاد فيها.

وأما الفصل الثاني فكان فصلا تطبيقيا أدرج فيه نماذج لبعض النوازل التي عمت بها البلوى في مجال العبادات والمعاملات والأسرة مع تحقيق الحكم فيها، تبيّن أثر عموم البلوى في إسقاط الأحكام على النوازل الفقهية.

كما تضمنت الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات في خاتمة الدراسة أهمها: أن عموم البلوى يعتبر وصفا منضبطا للمشقة التي هي علة التيسير وبذلك تؤثر على الوقائع في مدار حكمها.

ومن بين التوصيات:

– عدم التسرع في الحكم على النازلة التي عمت بها البلوى دون فهم دقيق لجميع ملابساتها لخطورة الأمر من تكليف الناس بما لا يطاق.

– إقامة المؤتمرات والمجمعات الفقهية بحضور الثقات من أهل التخصص في مجالاتهم العلمية، لتقريب الصورة إلى الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: عموم البلوى، النوازل الفقهية.

Abstract:

This study titled: "The general scourge (Omoum Al- Balwa) and its affect on jurisprudential New Issues"

Which treats its main problem, the extent of the Afflict of the general (Omoum Al- Balwa) on jurisprudential new issues. The first chapter was devoted scourge, its causes and evidence, and its relationship to some fundamentalist rules, as well as an overview of the most important things that should be known about the reality of jurisprudential New Issues through its definition, the importance of its study, its types, and its diligence.

As for the second chapter, it was an applied chapter that included examples of some New Issues that spread the curse in the field of worship, transactions and the family, with the realization of the ruling in it, showing the effect of the general scourge in dropping rulings on jurisprudential New Issues.

The study also included a set of results and recommendations in the conclusion of the study, the most important of which is: The generality of scourge is considered a disciplined description of hardship, which is the cause of

facilitation, and thus afflicts on the facts in the domain of its ruling.

All In all, the study recommended to:

-Not to rush to judge the new Issue that pervaded the scourge without an accurate understanding of all its circumstances because of the seriousness of the matter of assigning people what is unbearable.

-Organizing conferences and jurisprudence assemblies in the presence of scholars in order to clarifying to the scholars.

Keywords: The general scourge (Omoum Al- Balwa) , New Issues.